



التسلسل العام للدروس (18) // تسلسل دروس الصلاة (9) //

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

📖 قال المؤلف - رحمه الله - : [أَوْقَاتُ النَّهْيِ]

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ عَنِ النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ

1- مِنْ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَيْدَ رُوحٍ.

2- وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ.

3- وَمِنْ قِيَامِ الشَّمْسِ فِي كَيْدِ السَّمَاءِ إِلَى أَنْ تَزُولَ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: أَوْقَاتُ النَّهْيِ: هذا الباب عقده المؤلف لبيان الأوقات التي ينهى عن الصلاة فيها.

قوله: وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ عَنِ النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ: كلمة "مطلقة" عندنا قاعدة فيها، وهي: إن الإطلاق يفهم معناه من كلام سابق، أو من كلام لاحق، فهذا هو الإطلاق في كلام أهل العلم، فلما قال هنا: وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ عَنِ النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ: ما معنى النوافل المطلقة؟

الجواب: نقول: يفهم معناها من سابق أو لاحق، لكن هنا يفهم معناها من كلام سابق، هو ذكر فيما سبق الاستسقاء، وذكر أيضًا صلاة الوتر، وذكر الكسوف، كل هذه سبقت، فلما قال: النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ: أي: التي ليس لها سبب، ليست استسقاء ولا وترًا، ففهمنا الإطلاق هنا من كلام سابق.

ما معنى ليس لها سبب؟

الجواب: أي ليس لها موجب، هذا إنسان قام يصلي، وقلنا: يا فلان ماذا تصلي؟

قال: هكذا أصلي، أريد الأجر، فنقول: هذه نافلة مطلقة، هذه ينهى عنها في أوقات النهي، بينما شخص آخر قام يصلي، فقلنا: ماذا تصلي؟

قال: ألم تر أنني دخلت المسجد؟ إذن فتكون تحية مسجد، ذات سبب.

هذه النوافل المطلقة ينهى عنها في وقت النهي، وأما ما له سبب، فإن الراجح في المسألة أنه يصلي ذوات الأسباب، حتى في أوقات النهي، فيصلّي تحية المسجد، ويصلي ركعتي الوضوء، ويصلي صلاة الاستخارة، إذا كان الأمر يفوت.



فعليه إذا قال أحد الطلاب: إنه سيأتي إلى المسجد بعد العصر؛ لكي يذكر فيه، فهل يصلي تحية المسجد أو لا يصلي؟  
الجواب: يصلي، ثم لما صلى تحية المسجد، اشتاقت نفسه للزيادة، وأنس بالمناجاة، فقام يصلي تسليمة أخرى، نقول: لا، لا تصل؛ لأنه ليس لها سبب هنا، فاقتصر على ما له سبب.

ثم شرع المؤلف يبين أوقات النهي.

فقال: **مِنْ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ قَيْدَ رُمَحٍ**: هذا هو الوقت الأول، من الفجر، ولو أنه قال: من صلاة الفجر؛ حتى تتناسب مع قوله بعد قليل **"وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ"** لكان أوضح في المراد.

إذن وقت النهي من صلاة الفجر، ليس من الفجر، الذي هو أذان الفجر وطلوع الفجر، بل المقصود أنه من الصلاة، فإذا صلى الفجر دخل وقت النهي، إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح.

قوله: **إِلَى أَنْ تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ قَيْدَ رُمَحٍ**: هذه الغاية، يستمر الوقت من بعد صلاة الفجر إلى ارتفاع الشمس.

قوله: **قَيْدَ رُمَحٍ**: هذا باعتبار النظر، فإذا نظر الإنسان إلى الشمس، وقال: هي الآن ارتفعت قيد رمح، نقول: خرج وقت النهي.

والرمح تقريباً: متر ونصف، فإذا قال الرائي: إنها ارتفعت الآن بمقدار متر ونصف، فقد خرج وقت النهي، وهو بالزمن عشر دقائق تقريباً، فعليه: إذا نظرت في التقويم، وقال: الشمس تشرق مثلاً الساعة السادسة، نقول: صل إن شئت في الساعة السادسة وعشر دقائق، لماذا هذه العشر؟

الجواب: حتى ترتفع الشمس قيد رمح.

قوله: **وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ**: هذا هو الوقت الثاني، من صلاة العصر، ليس من العصر.

قوله: **وَمِنْ قِيَامِ الشَّمْسِ**: المعنى من وقوف الشمس.

قوله: **كَبِدِ السَّمَاءِ**: أي وسط السماء، الكبد بمعنى الوسط.

وقولنا: وقوف الشمس، هنا سؤال: هل الشمس تقف في كبد السماء؟ هل الشمس تقوم؟

الجواب: نقول: نعم، باعتبار النظر، فالشمس الآن واقفة، لكن حقيقتها أنها لم تقف، **{وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ هَآءِ}**

[يس: 38] لكن بالنسبة للنظر هي الآن قائمة، فإذا قامت في كبد السماء، فهذا وقت نهي، إلى متى؟

قال: **إِلَى أَنْ تَزُولَ**: أي إلى أن تنصرف عن كبد السماء، وهذا تقريباً بنحو عشر دقائق أيضاً، فأمسك عن الصلاة فيها.

إذن: هذه هي أوقات النهي، أصبحت ثلاثة:

الوقت الأول: من صلاة الفجر إلى ارتفاع الشمس.

الوقت الثاني: ومن صلاة العصر إلى غروبها.

الوقت الثالث: وحين تقوم الشمس في كبد السماء إلى أن تزول.



هذه أوقات ثلاثة، وعدها بثلاثة هذا عد إجمالي، وعند أهل العلم عد آخر، عد تفصيلي، يوصلونها إلى خمسة أوقات، كيف ذلك؟

الجواب: يجعلون من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس وقتًا واحدًا، ثم من طلوعها إلى ارتفاعها، هذا آخر، فأصبح الوقت الأول منقسمًا إلى قسمين، كذلك الكلام نفسه، من صلاة العصر إلى أن تقرب الشمس من الغروب، كما جاء في الحديث: **[إلى أن تضيّف للغروب]**، ثم من تضيفها للغروب إلى غروبها، هذا وقت آخر، فأصبح الوقت الثاني أيضًا منقسمًا إلى قسمين، ثم الأخير وحده، فأصبحت خمسة.

قد يقول إنسان: لماذا فصلت ولماذا أجملت؟

الجواب: التفصيل لغرض، والإجمال لغرض، أما الإجمال، وهو أن تجعل ثلاثة أوقات، فهذا من باب الاختصار، لكن التفصيل لبيان أن هناك حكمًا زائدًا في الموضوع، وهو: من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، هنا ينهي عن الصلاة فيه، ثم من طلوع الشمس إلى ارتفاعها، هنا ينهي عن الصلاة، ويزيد أمر آخر، أن نقبر فيهن موتانا، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم، عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال: **[وأن نقبر فيهن موتانا]**.

إذن هذا حكم جديد في أوقات النهي، وهو: النهي عن دفن الموتى، من طلوع الشمس إلى ارتفاعها، فإذا بدا قرص الشمس، ولم ندفن ميتنا، نقول: انتظروا حتى ترتفع، ثم الكلام نفسه نقوله عند الغروب، فإذا تضيفت للغروب، وبقيت القليل، فيقال: لا تدفن ميتك، انتظر حتى تغرب الشمس.

فعليه نقول: لو أن إنسانًا ذهب بجنائزته بعد العصر مثلاً، ثم اشتغلوا بحفر القبر وما أشبه ذلك، فذهب الوقت عليهم، حتى أصبحت الشمس قريبًا من الغروب، فيقال: انتظروا، دخلنا في وقت النهي عن الدفن، هذا حكم يجمله كثير من الناس، والسبب - والله أعلم - أنهم لا يحتاجونه؛ لأن الغالب أن الناس يجدون القبور جاهزة، فلا يصلون إلى وقت النهي.

أدلة هذه المسألة:

- عندنا حديث أبي سعيد الخدري، وحديث ابن عباس في العمدة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **[لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس]**.

- وفي الحديث الذي رواه مسلم، أن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال: **[ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب]**.

ننتهي من هذا الباب، وأهم ما فيه أن عرفنا أوقات النهي، وأنه يستثنى منها ذوات الأسباب، وذوات الأسباب ما له سبب ينسب إليه، ثم نتقل بعد هذا إلى القسم الثاني.

**قال المؤلف - رحمه الله -:** باب صلاة الجماعة والإمامة وهي فرض عين للصلوات الخمس على الرجال حضراً وسفراً.



كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : [ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَأَقْلُبُهَا: إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ.

وَكُلَّمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ.

وَقَالَ ﷺ: [ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفِدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ: [ إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلَّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ ] رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

وَهِيَ فَرَضٌ عَيْنٍ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ عَلَى الرِّجَالِ حَضْرًا وَسَفْرًا.

قوله: باب صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ: الواقع أن هذا يتضمن مسألتين: يتضمن صلاة الجماعة، ويتضمن الإمامة، فلنأخذ المسألة الأولى، الجماعة، أما الإمامة فتكون في الدرس القادم.

قوله: وَهِيَ: يعود إلى صلاة الجماعة.

قوله: فَرَضٌ عَيْنٍ: فرض العين هو الذي يطلب من كل إنسان بعينه، لا يكفي أحد عن أحد، وهو احتراز عما يسمى بـ "فرض الكفاية" وفرض الكفاية هو الذي إذا قام به البعض سقط عن الباقيين.

هذا الذي نص عليه المؤلف - رحمه الله -، هو أحد أقوال أربعة مشهورة في المسألة:

- المؤلف قال: هي فرض عين.

- وهناك من قال: إنها فرض كفاية، فالجماعة إذا قام بها البعض، سقطت عن الباقيين، وهذا غير صحيح، وسوف يأتينا دليل ضعفه، المهم أن هناك قولاً بأنها فرض كفاية.

- القول الثالث: أنها سنة؛ فعليه لو تركها كل الناس لا يأثم أحد؛ لأنهم تركوا سنة، لا شيء عليهم، وهذا أضعف من القول الذي قبله، القول الذي قبله ضعيف، لما قالوا: فرض كفاية، أضعف منه أن يقال: سنة.

- القول الرابع وهو أعلى الأقوال: أن الجماعة شرط لصحة الصلاة: فكما أنك تتوضأ، وهو شرط، كما أنك تستقبل القبلة، إذن عليك أن تبحث عن جماعة؛ لأن صلاتك لا تصح، إلا مع جماعة.

هذه أقوال، لكن أصوبها هو ما قال المؤلف: أنها فرض عين، وسيأتينا في الحديث - إن شاء الله -، أن النبي ﷺ قال:

[ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفِدِّ ] فصلاة الفذ تصح؛ لأنه جعل فيها فضلاً، فهذا يدل على أنها ليست شرطاً في

صحة الصلاة، وسيأتينا أنه هم أن يحرق أناساً لا يشهدون الصلاة، وهذا يدل على أنها فرض عين، ليست فرض كفاية،

ولا سنة، فهذا هو أعدل الأقوال، وهو من حيث النظر، الشارع الحكيم يريد اجتماع الناس، ولا أقل من اجتماعهم على

هذه العبادة العظيمة، ثم الشارع حث على بناء المساجد، لماذا؟ ليحضرها البعض، وينام عنها البعض الآخر، أو يصلون في

بيوتهم؟ لا شك أن النظر يدل على أن الجماعة فرض عين، يطالب بها كل أحد.



قوله: **لِلصَّلَاةِ الْخَمْسِ عَلَى الرَّجَالِ**: يخرج بقوله " **عَلَى الرَّجَالِ** " النساء، فالنساء لا يطالبن بالجماعة، لكن لو صلى النساء جماعة، أو حضرن مع جماعة الرجال، فهذا خير، لكن ليست فرضاً عليهن.

يخرج به أيضاً الصبيان، الصبيان إن كانوا غير مكلفين فأمرهم معروف، لا يكلفون بشيء.

قوله: **حَضْرًا**: أي إذا كانوا في الحضر، غير مسافرين، هذا واضح، لكنه قال: **وَسَفْرًا**: أي تجب عليه فرض عين إذا كانوا مسافرين، كيف ذلك؟

الجواب: هؤلاء خمسة سافروا، ثم جاء وقت الصلاة، فصار كل واحد منهم يصلي وحده، ثم قالوا: نحن مسافرون، هل عملهم صحيح؟

الجواب: عملهم غير صحيح، نقول: أنتم مسافرون، لكم رخص ليس منها أن تتركوا الجماعة، صلوا جماعة، اجتمعوا لها، يجب عليكم أن تجتمعوا، وأن يؤمكم واحد منكم، هذا إذا كانوا في طريقهم.

أرأيت إذا نزلوا في مكان، في شقة، أو في استراحة، أو في أي مكان، فهل لهم أن يصلوا فرادى أو يجب أن يجتمعوا؟

الجواب: يجب أن يجتمعوا، إذا كان يجب أن يجتمعوا في طريقهم، فاجتماعهم في حال نزولهم من باب أولى.

إذن فالجماعة واجبة، وشأنها عظيم، على الحاضر وعلى المسافر.

والدليل على أن المسافر مخاطب بوجوب الجماعة:

- عموم الأدلة، التي تحت على الجماعة.

- ثم إن الله سبحانه وتعالى، أمر المقاتلين بالاجتماع للصلاة جماعة؛ فقال: **{وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ**

**طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ}** [النساء: 102]، فإذا أوجب الله تعالى الجماعة في حال الخوف، فوجوبها في حال الأمن حضراً أو سفراً من باب أولى.

أحياناً نرى شيئاً غريباً، ولنقل مثلاً: هؤلاء أناس اجتمعوا في استراحة، لحضور زواج، فصلى بعضهم، واعتزل بعضهم، لم يصلوا، فقلنا: لماذا اعتزلتم؟

قالوا: نحن مسافرون، حضرنا لهذا الزواج وسوف نصلي - إن شاء الله - بعدما نخرج، أو نحو هذه الأعذار، ويتخلفون عن الجماعة القائمة في هذا المكان، هل هذا صحيح؟

الجواب: هذا غير صحيح، فالجماعة تجب عليهم.

كذلك أيضاً: هذا إنسان سافر، وحل ضيفاً عند أخيه، و عند ابن عمه، فصار أخوه وابن عمه يخرجان إلى الجماعة إذا أذن، وصاحبنا إذا أذن صلى في بيت مضيفه، ما عذره؟

الجواب: عذره أنه مسافر، نقول: لا، لست مسافراً، وربما يقول: أصلي هنا حتى أقصر الصلاة، نقول: لا، ليس هذا عذراً، حضورك للجماعة واجب، وقصر الصلاة سنة أو واجب، لكن ليس بهذه الصورة.



فعلى كل حال: ما يقع فيه بعض الناس من التخلف عن الجماعة، بحجة أنهم مسافرون، ليس على ما تصوره، بل تجب الجماعة على الأعيان، حضراً أو سفراً.

بقي هنا: إذا كان المسافر يقول: إنه متعب، قدم ولم ينم كل الليل، وهو يريد أن ينام، فهل يعذر بترك الجماعة؟  
الجواب: نقول: هذا لا شك أنه عذر، إذا كان لم ينم، ومتعباً تعباً شديداً، لكن هذا العذر لا يختص به، هذا العذر لكل من شق عليه الحضور، لنوم يحتاجه على غير عادة، أو ما أشبه ذلك، فعليه لو صلى في المسجد الظهر مثلاً، وصلّى بعدها العصر، وجمع لينام، هل يجوز؟

الجواب: يجوز، لو أذن الظهر وهو لم ينم، ويحتاج أن يصلّيها في بيته للمشقة في خروجه وتعبه التعب غير العادي، فهذه أعذار ليست خاصة بالمسافر، أعذار من تعرض لها فإنه يترخص بها للمشقة غير المعتادة، وليست من خصائص السفر. أظننا في هذا؛ لأن المسألة في الحقيقة يحتاجها الناس، وللأسف الشديد أصبح حضور الجماعة خفيفاً عند الناس، الأسباب كثيرة، لعل من أكبر الأسباب ما صاروا يسمعون من بعض المتكلمين، ومن بعض الكتاب، وما أشبه هؤلاء، الذين صاروا يخففون ثقل صلاة الجماعة في النفوس، فأصبح رجال عليهم العمدة وعليهم السمعة، لا يشهدون صلاة الجماعة، بحجة أنهم تمسكوا بالكلام الذي الدليل على خلافه.

أصبحت الأقوال في الجماعة أربعة، والراجح أنها فرض عين.

قوله: كما قال النبي ﷺ: [ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتَنَامَ ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا يُؤْمُ النَّاسَ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

صحابي الحديث هو أبو هريرة رضي الله عنه، والحديث واضح في وجوب الجماعة؛ لأنه قال: [ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ ]: أي مع الجماعة، فهذا من أظهر الأدلة على وجوب الجماعة، بل إنه من أظهر الأدلة على وجوب الجماعة في المسجد؛ لأن هؤلاء يوجد احتمال أنهم يصلون جماعة في بيوتهم، لكن النبي ﷺ، لم يلتفت إلى هذا الاحتمال.

**والصواب في المسألة الثانية هذه:** أن الجماعة واجبة في المساجد، وهما مسألتان: مسألة حكم الجماعة، ومسألة حكم الجماعة في المسجد، بينهما فرق، فحكم الجماعة: أنها فرض عين، وحكمها في المساجد أيضاً: أنها فرض عين، لا يصح أن يصلي البعض في البيت، والبعض في المسجد، فهي فرض عين على الجميع.

وقد حقق هذه المسائل كلها ابن القيم - رحمه الله - وغيره، لكن ابن القيم حققها بوضوح وإطالة، في كتابه: "الصلاة" له كتاب بهذا العنوان، من ضمن مسائل هذا الكتاب هذه القضية، الجماعة، وقضية وجوب الجماعة في المساجد.

هذا الحديث النبي ﷺ قال فيه: [ لَقَدْ هَمَمْتُ ]، فلماذا لم يفعل؟

الجواب: نقول: في رواية عند أحمد - رحمه الله -، أنه ترك هذا لما في البيوت من النساء والذرية، والرواية هذه صحيحة، ذكرها شيخ الإسلام وابن القيم، معتمدين لها، مستدلين بها.



قوله: **وَأَقْلَهُهَا: إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ:** أي أن أقل الجماعة اثنان، أو قل: الاثنان جماعة، وهذا على خلاف الأصل في الجماعة، فإن الأصل في الجماعة أن تكون من ثلاثة فأكثر، لكن في باب صلاة الجماعة، أقل الجمع اثنان، ولعلك تذكر أن عندنا في الشريعة بابًا آخر، أقل الجماعة فيه اثنان، هو باب: الفرائض، ففي الفرائض إذا قالوا: جمع، أو لوجود جمع، يقصدون بهذا اثنين فصاعدًا، أما ما عدا ذلك، فالأصل أن الجماعة ما فوق الاثنين، ثلاثة فأكثر.

قوله: **وَكُلَّمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ:** أي كلما كانت الجماعة أكثر كانت أفضل، فالجماعة المكونة من عشرين أحب إلى الله من الجماعة التي فيها عشرة أو خمسة، ما كان أكثر فهو أحب إلى الله.

وعمدة هذا الحكم: حديث بهذا المعنى: أن النبي ﷺ قال: **[وما كان أكثر فهو أحب إلى الله].**

وفي هذا دلالة على أفضلية الاجتماع على الخير، لا سيما في الصلاة، فإن الاجتماع عليها من أفضل ما يكون، فلو أن أناسًا قالوا: لنجتمع في مسجد واحد، والمساجد متقاربة، حتى نحقق هذا الحديث: **[ما كان أكثر فهو أحب إلى الله]**، فهل اختيارهم صحيح؟

الجواب: هذا صحيح؛ لكن نظرًا لأن الأمور الآن مرتبطة بمساجد وأوقاف وما أشبه ذلك، فإنها يراعى فيها هذا النظام، لكن الاجتماع كما قال النبي ﷺ: **[أحب إلى الله].**

قوله: **وَقَالَ: [صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

قوله: **الْفَدِّ:** هو المنفرد.

قوله: **بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً:** مر معنا أنها أفضل من صلاة الفد بـخمسة وعشرين ضعفًا، هذا الذي معنا حديث ابن عمر، وحديث الخمس وعشرين حديث أبي هريرة، ومر معنا أن هذا من باب الزيادة، والله تعالى جعلها في الأول أفضل بخمس وعشرين، ثم كرمًا منه وفضلًا زادت إلى سبع وعشرين، والله يزيد من يشاء.

قوله: **وَقَالَ: [إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلَّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ] رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.**

قوله: **إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا:** يخاطب رجلين اعتزلا الجماعة، وعذرهما أنهما صليا في رحالهما، وهذا كان في الحج، لما صلى النبي ﷺ، في مسجد الخيف، وقضى صلاته، وجد رجلين معتزلين، فسألهما، فقالا: صلينا في رحالنا، والإنسان إنما يصلي مرة واحدة، فندبهما إلى الأفضل، أنه إذا صلى في رحله، ثم أتى مسجد جماعة، فإنه يصلي ثانية، وهذا الحكم شامل لكل صلاة، يشمل الفجر، وهذا الحديث وقع في صلاة الفجر، فمعناه أنه لا نهي عن الصلاة المعادة لإدراك الجماعة، وهذا يشمل الظهر والعصر والعشاء والمغرب، وإنما قلت هذا؛ لأن بعضهم استثنى المغرب، وقال: إن المغرب وتر النهار، فإذا صليت ثانية، فقد كررت الوتر، والصواب أنه لا تكرر، فهذه الصلاة لها سبب، صلاة معادة، فعليه يقال: إذا أتيت مسجد جماعة، فإنك تصلي معهم، وهذا أفضل من وقوفك تنتظر صاحبك، أو تنتظر إمامًا، هذا أفضل؛ لأنك تحصل به نافلة.

هل يشمل لو جئت إلى الصلاة من أولها أو من وسطها أو من آخرها؟



الجواب: يشمل، في أي جزء جئت إلى الصلاة، فإذا دخلت والإمام يكبر، وأنت قد صليت، فصل معه، إذا دخلت والإمام في الركعة الثانية أو الثالثة، يقال: صل معه، وما فاتك تقضيه، وإذا جئت وهو في التشهد الأخير، فكذا، فصل معه، ثم اقض ما فاتك.

مسألة: هذه المسألة يحتاجها البعض، فيما إذا جاء لمسجد تصلي فيه الجنائز، وهو إنما حضر لهذا المسجد ليصلي على الجنائز، ووجد الإمام قد قارب الانتهاء، فإن دخل معه في الصلاة، وصار يقضي ما فاته، فاتته صلاة الجنائز، وهو إنما جاء لأجلها، فيقال: هذه قضية عين، تعطى حكمًا خاصًا، فإذا جئت والإمام قريب السلام، أو قد رفع من الركعة الرابعة، وما بقي إلا شيء يسير من الصلاة، فهنا لا حرج عليك أن تنتظر؛ لأن لك غرضًا في الانتظار، وهو إدراك الجنائز، أما إذا كنت تؤمل أن الجنائز لا تفوتك، وأنهم ينتظرون المتأخرين وما أشبه ذلك، فيقال: ادخل معهم وصل، أحسن من بقائك، لكن لو بقيت فلا حرج، لكن إياك أن تبقى تنتظر أن يقضوا صلاتهم وتشغلهم بالحديث، بعضهم يبقى في أخريات المسجد يتكلم مع أصحابه حتى يقضوا صلاتهم، فيشغلهم ويشغل نفسه.

مسألة: لو جئت إليهم في قضيتنا هذه، وقد صلوا ركعتين، هل أنت ملزم أن تقضي الركعتين الفائتتين؟

الجواب: لست ملزمًا، ما دمت صليت ركعتين، فصلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فلا حرج عليك أن تسلم مع الإمام؛ لأنك صليت ركعتين، وهي صلاة شرعية، بينما لو أدركت ركعة، فائت بركعة أخرى ولا حرج، وبهذا كان شيخنا - رحمه الله -، يفتي الطلاب الذين يصلون في مساجد، ثم يأتون لحضور الدرس، فيجدونه قد صلى بعض الصلاة، فيقال: ادخلوا مع الإمام، لكن لكم أن تسلموا معه إن صليتم ركعتين، وإن صليتم واحدة، فهاتوا ثانية، وإن صليتم ثلاثًا فهاتوا رابعة، فالمسألة فيها سعة؛ لأن المقصود عدم الشذوذ عن الإمام، وإلا فكونها موافقة من كل وجه، فهذا ليس بظاهر، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.